وغيره فقالوا ان اكل عقيب القتل ففيه القولان والا فيحل قطعا وقال في الجواهر بعد
تمام كلام الامام وليس كما ذكر فقد ذكر جماعات ان القولين فيما اذا اكل عقيب العقر فان
اكل بعد طول الفصل حل بلا خلاف وهذا الذي تماه الامام الخامس قوله وما قبله ان اعتاد
ليس هذا على القول الصحيح ولكنه تفريع على القول الذي يقول ما اكل منه الكلب فيقول اذا تكرر
منه الاكل حرم الاخر قطعا وفيما قبله وجهان السادس قوله او غاب ثم مات الاصح انه ان غاب
وقد جرحه السهم او الجارحة انه يحل كما سبق بيانه ان لم يكن هناك ما يحال عليه ٥ وقوله وندبا نحر
الابل وان يعقلها عقرا وتحامل وتوجيه ووجه مذبحا للقبلة وسمى الله تعالى وجوبا وجز لذي ذبح
او ارسال او اصابة ٥ اي ويستحب نحر الابل كما سبق ويستحب لمن اراد ان يذبح ان يرهف الحد ويقطع
بقوة وتحامل لقوله صلى الله عليه وسلم واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته ويستحب ان يستقبل الذابح القبلة ويوجه المذبح الى القبلة اقتدا برسول الله صلى الله عليه
وسلم ويستحب ان يسمي الله تعالى لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا يجب التسمية لقول عايشة
رضي الله عنها ان ههنا ناسا حديث عهدهم بالشرك يا تونا باللحم لا ندري ايذكرون اسم الله عليه ام لا
فقال صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وكلوا ولو كان شرطا في الحل لما جاز معا الاكل مع الشك
واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فالذي تقتضيه البلاغة انه قوله
وانه لفسق لا يكون معطوفا للتباين التام بين الجملتين حيث الاولى فعلية طلبية والاخرى
اسمية خبرية ولا يجوز ان يكون جوابا لمكان الواو فيتعين ان يكون حالية فيتقيد النهي
حال كون الذبح فسقا وهو كما فسر في الاية الاخرى او فسقا اهل لغير الله به ولا يسمي مع الله
غيره فلا يجوز باسم الله ومحمد رسول الله فان رفع فقال ومحمد رسول الله فجائز وموضع التسمية
حالة الذبح للمقدور عليه وارسال الكلب والسهم على غير المقدور عليه او حال الاصابة من السهم
والكلب وقوله في الحاوي وندب تسمية الله الى قوله وسرعة القطع فيه امران احدهما قوله
وندب تسمية الله وحده اقتضى ان توحيد الله في التسمية سنة وليس كذلك بل واجب فلا يجوز
ان يقول باسم الله ومحمد كما ذكره الشارح في قوله وسرعة القطع مقتضاه ان السرعة سنة
وهي واجبة قال في الروضة المسالة الثانية يجب ان يسرع الذابح في القطع ولا يتانى بحيث
يظهر انتهاء الشاة الى حركة المذبوح قبل استتمام قطع المذبح ٥ وقوله وملك صيدا افرخ بملكه بعض
او حبسه بمضيق ويملك وسع وبلا قصد تحجرا وازال منعته وان جرح واعرض وزال به عن نحو
كسرة كجلد ميتة ٥ اي والاسباب التي يملك بها الصيد كسرع وهي تعود الى ما ذكرناه فاذا باض
الطاير في ملك انسان نظرت فان كان قد اعد لتعشش فيه الطاير وبيض فالبيض والفرخ
ملك له وان لم يعد لم يملكه على الصحيح وكذا اذا توحل صيد في ارضه لا يملكه الا اذا قصد بسقيها
توحل الصيد فيها وكذا يملكه بان حبسه بمضيق اما بان يقع في شبكة نصبها لذلك فان الصيد
يكون له لا لمن طرده اليها فلو انفلت من الشبكة ففي الوسيط انه باق على ملكه وكذا لو الجا الصيد
الى مضيق لا يخلص له منه كان اغلق عليه باب بيت ضيق وان لم يكن ملكه فانه يملكه بالاستيلا
عليه وان كان واسعا لم يملكه لكن لا يحل للاجنبي ان يدخل ملكه وياخذه فهذا يكون كالمتحجر
عليه ما دام في ملكه فلو اخذ اجنبي ملكه على الصحيح ويملك الصيد بازالة امتناعه بفعله فلو





فلو رمى صيدا فكسر جناحه او رجله فزال امتناعه ملكه اما لو طرده حتى وقف من الاعيا
لم يملكه حتى ياخذه ومتى وقع الصيد بيد ملكه وان لم يقصد كما لو اخذه لينظر اليه ولا يزول
عن ملكه اعتاقه ولا بالاعراض عنه واليه الاشارة بقوله وان جرح واعرض ولو اعرض عن
كسرة من الخبز ونحوها ففي زوال ملكه عنها وكون الملتقط يملكها وجهان قال النووي بل
الارجح انه يملك الكسرة والسنابل ونحوها ويصح تصرفه فيها بالبيع والهبة وهذا ظاهر احوال
السلف والثاني لا يزول ولمن وجدها اخذها بطريق الاباحة لينتفع بها وليس له بيعها لانه
لا يملكها ولو اعرض عن جلد ميتة فاخذه اجنبي فدبغه ملكه لانه لم يكن مملوكا قبل وانما
كان اختصاص فان لم يعوض عنه لم يملكه الاخذ بالدبغ وقوله في الحاوي والصيد ملك
الى قوله لا جلد ميتة فيه امران احدهما قوله كان عشش في بنائه يقتضي بعمومه ان الطاير اذا
عشش فيما بناه الانسان لتعشيش الطيور انه يملك الطير حتى قال شارحه القونوي انه
يملك الصيد بامر كما يملك الطاير في بنائه الذي بناه بقصد التعشيش انتهى وليس كذلك وانما
يملك البيض والفروخ لاستيلائه عليه كما يقتضيه كلامه في الروضة وصرح به في الجواهر
الثاني قوله والى واسع كالمتحجر هذا اذا كان الواسع ملكا له فان كان مغصوبا فلا تحجر
بخلاف ما اذا الجاه الى مضيق في مغصوب فانه يملكه بالاستيلا عليه وفي الواسع انما صار كالمتحجر
لانه لا يجوز لغيره دخول ملكه الثالث قوله كان اعرض عن كسرة اي فان ملكه باق عليه
والذي رجحه النووي في الروضة واستدل عليه بفعل السلف ان ملكه يزول وان من اخذها
يملكها وله بيعها وهبتها كما سبق بيانه ٥ وقوله وان ازمن ودفف اخر بلا ذبح او بمجوسي حرم وضمنه
وان لم يدفف الثاني لكن جرح وقد عاد من عشرة الى تسعة ومات بهما وقد تمكن من ذبحه
فلعبد فيلزم الثاني بتسعة من تسعة عشر جزا من عشرة وان دففا لا ولا فجرح الثاني
ارش وان ازمن بها فللثاني ولا ارش فلو عاد الاول وجرح ضمن الربع وان جرحا معا فهو لمن ازمن
وان استويا او احتمل ملكا واستحلالا وان شك في واحد وقف نصف لصلح ٥ اي اذا اشترك
اثنان في جرح الصيد نظرت فان تعاقبا وكان الاول مزمنا ملكه بالازمان ثم ينظر في
جرح الثاني فان كان مدففا بقطع الحلقوم والمري حل ولزم الثاني ما بين قيمته مزمنا
ومذبوحا وان كان بغير قطع الحلقوم والمري او كان مجوسيا حرم لانه قد صار مفسدا وزاعليه
ولزم الثاني قيمته مزمنا وان لم يدفف الثاني ومات الصيد بالجرحين حرم لاجتماع الحظر
والاباحة ثم النظر فيما يلزم الثاني فان كان قيمة الصيد عشرة وازمنه الاول فصارت
قيمته تسعة ثم جرحه الثاني ومات بهما نظرت فان كان قبل التمكن من ذبحه لزم الثاني تمام
قيمته مزمنا وهو تسعة هكذا قالوه واستدرك صاحب التقريب فقال فعل الاول وان لم يكن
افسادا لكنه يؤثر في الزهوق فينبغي ان يعتبر فيقال اذا كان غير مزمن تساوي عشرة
ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية دراهم ونصف فالفعلان اثرا في فوات الدرهم
قال في الروضة واصلها والاصح ما قاله صاحب التقريب وان تمكن من ذبحه وذبحه قبل الثاني
الارش ان نقص بجراحته قلت هكذا في الروضة فيما اذا ازمنه الاول وجرحه الثاني جرحا
غير مدفف ومات قبل التمكن من ذبحه لزم الثاني تمام قيمته مزمنا وقد استشكل فانه لا يتسع

Copyright © King Saud University